



رِسَالَةُ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

الْعَلَّامَةُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِبٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبُو بَكْرٍ بَكْرُ بْنُ مَوْزَانَ

- حفظه الله -

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا
، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدرسة الرسالة اللطيفة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر
السعدي - رحمه الله تعالى - :

عند قوله : " والأصل في الكلام الحقيقة ... " إلى آخره .

أقول - برك الله فيكم - هو ذكر سابقاً بعض الأصول التي يحتاج إليها الفقيه
وقد مر معنا أصلاً :

- الأصل الأول : أن الأمر للوجوب إلا إن دل الدليل على الاستحباب أو
الإباحة ؛ هذا الأصل الأول .

- الأصل الثاني : أن النهي للتحريم إلا إن دل دليل على الكراهة .

واليوم - بإذن الله تعالى - نتدارس الأصل الثالث وهو أن الكلام الأصل أن
يحمل على الحقيقة ولا يصرف عن الحقيقة إلا بقريضة .

يقول الشيخ - رحمه الله تعالى - مبيناً ما يتعلق بالحقيقة والمجاز يقول :

"والأصل في الكلام الحقيقة فلا يُعَدَّل به - أي بالكلام -
إلى المجاز إن قلنا به - يعني إن قلنا بصحة المجاز -
إلا إذا تعذرت الحقيقة - يعني لا يمكن حمله
على ظاهره -

قال :

"والحقيقة ، والحقيقة ثلاثة : شرعية ولغوية
وعرفية ؛ فما حَكَم به الشرع وحدّه - أي عرّفه - وجب
الرجوع فيه إلى الحد الشرعي ، وما حَكَم به ولم يحدّه اكتفاءً
بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه إلى اللغة ، وما لم يكن
له حد في الشرع ولا في اللغة رُجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم
، وقد يصرح الشرع بلِراجع هذه الأمور إلى العُرف كالأمر
بالمعروف والمعلشرة بالمعروف ونحوهما ، فاحفظ هذه
الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته " .

أقول - برك الله فيكم - هذا هو الأصل الثالث وهو قاعدة مستمرة :
أن يُحمل الكلام على حقيقته ولا يجوز أن يصرف الكلام عن ظاهره ولا عن
الحقيقة إلا إذا تعذرت الحقيقة .

فإن قيل **ما حقيقة الكلام ؟**

فالجواب : حقيقة الكلام استعماله في الأصل الذي وُضع له .
ومجاز الكلام : صرفه عن هذا الاستعمال الأصلي إلى معنى آخر لقريته .
وقول الشيخ - رحمه الله تعالى - " **إن قلنا به** " يعني : أن العلماء اختلفوا في
المجاز على أقوال ، والسعدي يظهر من عبارته هذه أنه لا يقول به لأن هذا
الاستعمال - وهو قوله " **إن قلنا به** " ؛ أي لو سلمنا به - يدل على أنه قاله

تترّلاً عند المناظرة والبحث مع المخالف ، وهذه عبارة الفقهاء ؛ يعني إذا كرروها فقالوا ولو كان كذا ؛ أي : على فرض القول به .

وقوله - رحمه الله - : " **والحقيقة ثلاثة : شرعية ولغوية وعرفية** " ، نعم .

وقبل هذا ، المجاز أكثر علماء السنة على استبعاده وعلى عدم استعماله وأن ما زعم فيه بعض الناس المجاز في استعمال العرب هو لا يعتبر مجزاً ؛ بل هذا استعمال العرب فهو موضوع على حقيقة عند العرب ؛ فمثلاً العرب إذا أرادوا أن يؤكّدوا أمراً فقالوا :

اسأل القرية ، اسأل البيت ، اسأل مثلاً كذا من الجمادات فمعناه أنها لو كانت تتكلم لنطقت بهذا الكلام .

فهم أهل اللغة هؤلاء أو القائلون بالمجاز يقولون هنا لا يمكن سؤال القرية ولا يمكن سؤال البيت فهذا مجاز ؛ يعني ليس سؤالاً حقيقياً .

لا ؛ هذا استعمال عربي صريح وهو أنه من باب تأكيد المعنى ؛ فهذا الكلام من ظهوره ومن وضوحه أن لو سألت الجمادات كالقرية أو الجدار أو نحو ذلك لنطق به ؛ فهذا استعمال عربي معروف .

وبالتالي كما قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : " إن المجاز صنمٌ اتخذهُ أو معول هدمٍ اتخذهُ أهل البدع للطعن في آيات وأسماء الصفات وفي صفات الله - عزّ وجل - وأسمائه ، واتخذوه معولَ هدمٍ لباطلهم وهكذا شأن كل أهل باطلٍ لا يمرّون باطلهم إلا عن طريق قواعد يزعمونها وأنها مبنيةٌ على أصول يضحكون بها على عقول السذج والعامة " .

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من تععيد القواعد الباطلة ، من تععيد القواعد التي لا دليل عليها ، فكم نرى في عالمنا اليوم وفي أوساط السلفيين من يُقعدّ قواعد هي للبطلان ولمخالفة الحق أقرب منها للحق والإيمان !

فليست كل قاعدة معتبرة ؛ القاعدة تحتاج إلى دليل ، وإلا القاعدة ليست شرعاً وإنما القاعدة لبنائها على الدليل واستنادها إلى ما يدل على حُجَّيتها اعتبرت بهذا الأمر ، لا من حيث كونها قاعدة ولكن من حيث مبناها على الدليل ، فلذلك احفظوا هذا الأمر - برك الله فيكم -

أقول - برك الله فيكم - : قال الشيخ : " **والحقيقة ثلاثة** " ؛ أي ثلاثة أنواع ؛ **الحقيقة** : وهو استعمال الكلام على ما هو معروف في لغة العرب وما هو مقرر في الشرع وما هو متعارف عليه بين الناس : **شرعية** : أي بينها الشرع .

ولغوية : إذا لم يبينها الشرع وُؤكل معناها إلى اللغة ؛ لأن القرآن والسنة بلسانٍ عربيٍّ مبين .

وعرفية : أي ما تعارف عليه الناس وأقر الشرع الرجوع إلى العرف : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١) ؛ فالعرف قاعدة محكمة عند عدم وجود المعنى الشرعي والمعنى اللغوي وهذا ترتيب معتبر ؛ أعني أننا أولاً نرجع إلى المعنى الشرعي فإن لم نجد فنرجع إلى المعنى اللغوي فإن لم نجد فإننا نرجع إلى المعنى العرفي .

فإذا ما الحقيقة الشرعية ؟

هي الكلمة المستعملة في ما وُضع لها في الشرع مثل : الصلاة الدالة على الأفعال والأقوال والحركات المعلومة بالنية ، ومثل المؤكاة فلها معنى شرعي فالواجب حملها على هذا المعنى ، فإن لم يمكن حملها على الحقيقة الشرعية وتفسيرها على الحقيقة الشرعية بأن تكون لم يرد في الشرع ما يدل عليها انتقلنا للحقيقة اللغوية ؛ وهي الكلمة المستعملة فيما وُضع لها في اللغة ؛ هذا معنى الحقيقة اللغوية ؛ المعنى المستعمل عند أهل اللغة أي اللغة العربية مثل قوله - عز وجل - : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) أي : دع لهم ، ولم نحملها على

(1) سورة الأعراف الآية (199)

(2) سورة التوبة الآية (103)

الصلاة ذات الأقوال وذات الحركات ؛ سجود وركوع وقيام المعروفة ، وإنما حملناها على المعنى اللغوي لأن الصلاة تأتي في اللغة بمعنى الدعاء ، بمعنى الدعاء ، فإن لم يمكن حملها على ذلك - أي على المعنى اللغوي - حُمِلَتْ على الحقيقة العرفية .

ما الحقيقة العُرفية ؟

هي الكلمة المستعملة فيما وُضِعَ لها في عرف الناس ؛ أي فيما استقر واشتهر عند جماعة من الناس .

والعرف - كما مرَّ معنا في القواعد ، في منظومة القواعد الفقهية للسعدي - له شروط معتبرة ؛ فما ينفع العرف الخاص ؛ بل لا بد أن يكون عرفاً عاماً ولا ينفع العرف إذا خالف الدليل الشرعي أو اللغة ، وهكذا الشروط المعروفة . فالعشرة بالمعروف الله - عز وجل - أمر بالعشرة بالمعروف مع الزوجة ولكن لم يحددها بحدٍّ معين ، والعشرة عند اللغة لا يوجد لها أيضاً حد معين فيرجع للعشرة بالمعروف مع الزوجة إلى كل مجتمعٍ وعصرٍ بحسبه ؛ أي بحسب ما اشتهر بينهم وتعارفوا عليه .

والأخذ من مال الزوج بالمعروف ؛ فالمرأة إذا منعتها زوجها حقها تأخذ منه بالمعروف أي : بمقدار الذي تحتاج إليه عرفاً ؛ فيما تعارف عليه الناس . وقوله - رحمه الله - : " فاحفظ هذه الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية " ؛ في كل تصرفاته الفقهية أي : في فتاواه وأحكامه واجتهاداته .

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - منتقلاً إلى دلالات الألفاظ :

" فالألفاظ لها دلالات من عمومٍ وخصوص وإطلاقٍ وتقيد وإجمالٍ وتفصيل ونحو ذلك ، فهذه القواعد مهمة لفهم النصوص الشرعية واستعمالها على الوجه المراد والمعنى المراد شرعاً " .

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

" فصلٌ : ونصوص الكتاب والسنة منها عامٌ :

وهو اللفظ الشامل لأجناسٍ أو أنواعٍ أو أفرادٍ كثيرة وذلك أكثر النصوص ، ومنها خاصٌ يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد ، فحيث لا تعارض بين العام والخاص عُمل بكل منهما ؛ فالعموم في عمومته والخصوص في خصوصه ، وحيث ظُنَّ تعارضهما خُصَّ العام بالخاص . "

أقول - برك الله فيكم - هذا الفصل - كما سبق - سيذكر فيه الشيخ هذه المباحث : العموم والخصوص ، الإطلاق والتقييد ، الإجمال والتبيين ، الإحكام والتشابه .

والعام والخاص ؛ **العام لغةً** : شامل ؛ فتقول هذا الكلام عام أي يشمل كل ما يدخل تحته ، هذا الكلام عام أي يدخل فيه وتحتته كل ما يشمله هذا اللفظ .
وأما العام في الاصطلاح : فهو اللفظ الشامل لأجناسٍ أو أنواعٍ أو أفرادٍ كثيرة ، ويُعرَّف بقولهم : اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ (3) ؛ فهذا الأبرار ، كلمة الأبرار كلمة عامة فدخل فيها كل بارٍّ بكل أنواع البر والطاعة ذكراً أو أنثى ؛ ذكراً كان أو أنثى ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ فكل من اتصف بالبرٍّ من أهل الإسلام لفِي نعيم .

وقوله : " **وذلك أكثر النصوص** " يشير إلى مسألة وهي أن الأصل أن يُعمل بالعام ولا يلزم البحث عن مخصصه لأن أكثر النصوص كذلك .

بمعنى : يقول بعض الأصوليين :

" إذا ورد نصٌّ عامٌ فلا تعمل به حتى تبحث هل وجد له مخصصٌ أم لا ، فإن لم تجد تعمل بالنص العام على عمومهِ " .

ولكن الأصل العموم فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ؛ فمن عمل بعموم

النص لا يلام ولا يُثَرَّب عليه .

وأما **الخاص لغةً** : فهو ضد العام وهو يدل على شيء فيه قلة ؛ فيقال هذا

خاص أي شيء قليل ، أو ضيقٌ بمعنى : لا يشمل الجميع .

وأما **الاصطلاح** : فما يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد .

وأيضاً يعرف بـ :

اللفظ الدال على محمولٍ بشخصٍ أو عدد مثل :

أسماء الأعلام والإشارة والعدد ؛ فإذا قيل مثلاً عشرة فلا يشمل أكثر من عشرة ،

وإذا قيل مثلاً محمدٌ وعمرٌ فلا يدخل فيهما غيرهما ، وإذا قيل هذا أو هاتان أو نحو ذلك فلا يدخل فيه غير المشار إليه .

وقول السعدي - رحمه الله تعالى - :

" فحيث لا تعارض بين العام والخاص **عُمل بكلٍّ منهما** وحيث **ظُنَّ تعارضهما** **خُصَّ العام بالخاص** " ؛ يعني : أن العام والخاص لهما حالتان :

الحالة الأولى :

أن لا يحصل بينهما تعارض فيعمل بكلٍّ منهما مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا**) (٤) مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا**) (٥)

أين العموم ؟

العموم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهْرًا**) ؛ هذا عام .

4 (الهيثمي مجمع الزوائد 272/8 ، إسناده جيد ، أخرجه البخاري (2977) بعضه في أثناء حديث، ومسلم (523) ، والترمذي بعد حديث (1553)، وأحمد (9337) بنحوه، وابن ماجه (567) مختصراً، والبخاري (8133) باختلاف يسير والحديث كاملاً : [عن أبي هريرة] : (فَضُيِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ لَمْ يُغْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي غُفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَخَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرُ وَنُصِرْتُ بِالرَّغَبِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَصَاحِبُ لُؤَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ)

5 (صحيح مسلم (522) والحديث كاملاً : (فَضُيِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى ،

أين الخاص في الحديث الآخر ؟

خصَّ من الأرض التربة .

طيب ، يدخل أيضًا في قوله (**الأَرْضُ**) يدخل الغبار ولا يشترط التراب .
فهنا نقول : هذا الأول عام والثاني خاص ولا تعارض بينهما ؛ فمن تيمم بترابٍ
صحَّ تيممه ومن تيمم على جدارٍ أو سطحٍ هو على صعيد الأرض أو غيره مما
هو على صعيد الأرض ممّا عليه غبار جاز ذلك .

فإن قيل : لماذا لم يُحمَل (**الأَرْضُ**) العام على الخاص بالتربة فيكون المعنى :

جعلت لي تربتها طهورًا ؟

فنقول : لا تعارض بينهما ، والأصل أن يُعملَ بكل نصٍّ ولا يُعمل إلى
التخصيص إلا عند التعارض ؛ وهذه فائدة دقيقة .

ولذلك نجد بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يشترطون في التيمم أن يتيمم
المصلي بترابٍ له جرمٌ وأن يكون ترابًا ؛ بل وينصّون على أنه لا يصح التيمم
بالغبار ونحوه لأنه ليس بتراب .

فنقول : لا ؛ يبقى الحديث على عمومه فيشمل التراب والرمل والحصى
ونحوهما كجدارٍ أو كل ما على صعيدٍ ، لأنه أيضًا قوله تعالى :

﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (6)

جاء في تفسير الصعيد كل ما على وجه الأرض ؛ فهذا عام فيدخل فيه التراب
والرمل والحصى ، وأما الثاني فإنه ذكر بعض أفراد العموم ولا تعارض بين العام
والخاص فيعمل بكلٍ ؛ فمن تيمم بالرمل أو بالتربة أو بالحصى جاز
وأما حديث التربة فإنه خصَّ بعض أنواع العام لا لإرادة منع غيره .
إذا هذه هي الحالة الأولى .

الحالة الأولى : أن لا يكون بين النص العام والنص الخاص تعارض والعمل

حينها أنه يُعمل بكلٍ منهما على وجهه ولا يخص العام بالخاص .
الحالة الثانية : أن يحصل بين العام وبين الخاص تعارض ؛ ومعنى تعارض أنه لا يمكن العمل بهما معًا فلا بد من وجه جمعٍ بينهما ، ووجه الجمع بأن نحمل العموم على الخصوص .

مثاله : قوله - عز وجل - : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (7) ؛ هذه الآية في قوله : ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ عموم ؛ فيشمل أولادنا المسلمين ويشمل - لا قدر الله - أولادنا غير المسلمين ؛ فظاهر الآية أن الولد ذكرًا كان أو أنثى يرث من والديه سواء كان الولد مسلمًا أو كافرًا ، لكن جاء حديث : (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) (8)
فهنا نقول : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ عام ولكن مخصوص بالأولاد المسلمين

لأنه لا يمكن أن نعمل بالنصين معًا ؛ بينهما تعارض .
وهذا هو معنى التعارض : أنه لا يمكن العمل بهما لأن الثاني يعارض الأول ؛ فالأول يشمل الأولاد المسلمين وغير المسلمين والثاني خصَّ الأولاد المسلمين بالإرث ومنع الأولاد الكافرين من الإرث .
ومثال تخصيص الشرط قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (9) ؛ فالقصر مخصص بشرط السفر وهو الضرب في الأرض .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ : أي سافرتم ؛ لأن المسافر حين يمشي في الأرض يضرب برجله الأرض ، فقال - والضرب هو اصطكاك واصطدام جسمٍ بجسم - ، فقال : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ : أي سافرتم ، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ؛ فالقصر مخصص بشرط السفر وهو الضرب في الأرض

(7) سورة النساء الآية (11)
(8) صحيح مسلم (1614)
(9) سورة النساء الآية رقم (101)

ومثال تخصيص الصفة : من باع نخلاً مؤبراً قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا - أَيِ قَدْ لُقِّحَ - فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) (10)
فخصصها بالتأبير ، وفُهم منه أنه إذا لم يؤبر؛ لو باعه غير مؤبر ، غير ملحق
فثمرتها للبائع لأنه هو الذي لقحها ؛ فهنا تعرض بين العموم والخصوص ؛
فالأصل في العموم أن تكون السلعة في البيع مُلْكَاً للمشتري مطلقاً ولكن جاء في
الشرع مثلاً تخصيص النخل المؤبر بأن ثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري
إذاً هذا هو العموم والخصوص وهذه هي بعض مسائله لأن الشيخ - رحمه
الله تعالى - لما أورد هذه المسائل في هذه الرسالة لم يرد الاستيعاب وإنما أراد
- رحمه الله تعالى - إيراد المهم والذي يحصل به منفعة للمسلم المتفقه في
دين الله - عز وجل - .

ثم انطلق أو شرع - رحمه الله تعالى - في بيان المطلق والمقيد ، وأيضاً هي من
مباحث دلالات الألفاظ فقال - رحمه الله - : **" ومنها - أي من دلالات
الألفاظ - مطلق عن القيود ومقيد بوصفٍ أو قيدٍ معتبر فيحمل المطلق على
المقيد "** .

المطلق - أقول - **المطلق لغةً** : المرسل ؛ مثل ما نقول كلامٌ مطلقٌ أي : غير
مقيدٍ بدليل يدل على صدقه ؛ فهذا يعتبر كلامٌ مرسل لا خطام له ولا زمام ،
والمطلق عكس التقييد .

واصطلاحاً : ما دل على الحقيقة بلا قيدٍ يعني : بلا شرطٍ أو نحوه كالوصف
الذي يقيده ؛ مثل قوله - تعالى - : **﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾** (11)
فقوله هنا **﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾** يشمل الرقبة المسلمة المؤمنة ويشمل أيضاً
الرقبة الكافرة ، يعني : **﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾** أي : فعتق عبدٍ أو أمةٍ مملوكين سواءً
كان مؤمناً أو كان كافراً ؛ سواءً كان مؤمناً أو كان كافراً ، **﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾** لم

يقيد بها بشيء ؛ أطلق الله - عز وجل - الرقبة ، والرقبة المراد بها هنا العبد المملوك أو الأمة المملوكة .

طيب ، وأما **المقيد لغةً** : ما جُعل فيه قيدٌ ومنه قيد الصيد أو البعير أو الأسير

وأما **اصطلاحاً** : القيد ما دل على الحقيقة بقيدٍ مثل قوله - تعالى - :

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (14) فقيد الرقبة بكونها مؤمنة بينما في الآية الأولى أطلق الرقبة فتشمل المؤمنة والكافرة .

ومثال حمل المطلق على المقيد ما جاء في كفارة الظهر : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ

قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ (13) نفس الآية السابقة وما جاء في كفارة القتل :

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (14) ؛ فهنا قال الفقهاء الآية الأولى مطلقة والآية

الثانية مقيدة فتحمل المطلقة على المقيدة فيكون في عتق الظهر رقبة مؤمنة ؛ فيقيد الإطلاق بالآية الأخرى .

وشرط حمل المطلق على المقيد أن يتحد السبب والحكم ، أن يتحد السبب

والحكم كحديث أبي موسى الأشعري : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ) (15)

مع حديث عائشة : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ) (16) فهنا اتحد

السبب والحكم من جهة أن النكاح يشترط فيه وجود الولي والشاهدين ولكن

الفرق أن الأول مطلق والثاني مقيد فحمل المطلق على المقيد .

أو أن يتحد الحكم ولو اختلف السبب كاتحاد الحكم في كفارة الظهر والقتل

وهو عتق الرقبة ؛ ففي كفارة القتل وكفارة الظهر الحكم واحد وهو وجوب

عتق الرقبة ، والسبب مختلف ؛ ففي الظهر سببه الظهر وفي القتل سببه

القتل ؛ فلو اتحد الحكم واختلف السبب أيضًا يحمل المطلق على المقيد .

(12) سورة النساء الآية (92)

(13) سورة المجادلة الآية (3)

(14) سورة النساء الآية (92)

(15) الراوي : أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، المحدث : السيوطي ، المصدر : الجامع الصغير ، الجزء أو الصفحة 9906 ، حكم المحدث : صحيح

(16) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : ابن حبان ، المصدر : صحيح ابن حبان ، الجزء أو الصفحة 4075 ، حكم المحدث : أخرجه في صحيحه .

وكذا كما سبق لو اتحد الحكم والسبب ؛ فالسبب النكاح ، والحكم وجوب واشترط الولي وشاهدي العدل فهنا يحمل المطلق على المقيّد .
طيب ؛ فإن اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيّد ولو اتحد السبب مثاله :

في آية التيمم يقول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (17) مع آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (18)
فالحكم مختلف : فالأول في التيمم مسح والثاني في الوضوء غسل والسبب فيهما الحدث ؛ فهنا اتحد السبب ولكن اختلف الحكم : أحدهما مسح في التيمم والآخر غسل في الوضوء فهنا لا يُحمل المطلق على المقيّد ، فلا يقال بحمل آية الوضوء مع آية التيمم .

لماذا ؟

لأن الحكم مختلف فالتيمم ﴿ فَاَمْسَحُوا ﴾ مسح ، والوضوء غسل ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ والسبب الحدث ؛ الطهارة من الحدث .
وكذا إذا اختلف الحكم والسبب فالله - عزّ وجلّ - في السرقة قال : ﴿ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا ﴾ (19) وفي الوضوء قال : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فهنا الحكم مختلف في الأول في السرقة وجوب القطع وفي الوضوء وجوب الغسل ؛ اختلف الحكم والسبب أيضًا مختلف ففي الأول السرقة وفي الثاني الحدث .

فإذا اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيّد سواء اتحد السبب أو اختلف السبب ، وإذا اتحد الحكم حُمل المطلق على المقيّد سواء اتحد السبب أو اختلف السبب ؛ فهذا ملخص هذا الباب .

17 (سورة المائدة الآية (6)

18 (سورة المائدة الآية (6)

19 (المائدة [الآية : 38]

فإن قيل ما الفرق بين العام والمطلق ؟

أقول : العام عمومته شمولي استغراقي ، يعني مثلاً في قوله - عز وجل - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (20) هذا عام يشمل الذكور والإناث ؛ بينما الله - عز وجل - في الإخوة ، الله - عز وجل - في الإخوة في آيات المورث أطلق القول في الإخوة ، فقال - عز وجل - كما في سورة النساء حين ذكر ما يتعلق بـرث الإخوة قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (21) فهنا إخوة مطلق يشمل كل أخ ؛ لا هنا في هذا الموطن يشمل الإخوة والأخوات لكن في قوله - عز وجل - نعم : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (24) فهذا مطلق في الأزواج ، مطلق في الأزواج .

فإذا - برك الله فيكم - أعيد مرة أخرى :

العموم ، العموم يشمل كثيرين مثل كلمة مثلاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فتشمل كل مؤمن من الرجال والنساء .

وأما المطلق : فهو يشمل الشيء من جنسه فمثلاً مثل : كلمة رجل ؛ هذه مطلقة في الرجال فتطلق على كل رجل .

فقالوا : العموم عمومته شمولي استغراقي يعني يدخل فيه الجميع ، وأما المطلق ففيه عموم بدلي ؛ يعني يشمل هذا الرجل أو هذا الرجل أو هذا الرجل وهكذا ؛ فمثلاً لو قلت : " **أكرم الطلاب** " وكان عددهم خمسة فهذا عام ؛ لا يتحقق الإكرام إلا بإكرامهم جميعاً ، ولو قلت : " **أكرم طالباً** " فهذا مطلق ؛ فيتحقق بإكرام أي طالب لا واحداً بعينه ، لا واحداً بعينه .

ثم بين الشيخ - رحمه الله تعالى - المجل والمبين فقال :

"ومنها مجمل ومبين ؛ فما أجمله الشرع في موضع وبينه ووضحه في موضع آخر وجب الرجوع فيه إلى بيان الشرع ، وقد أجمل في القرآن كثير من الأحكام وبينتها السنة ووجب الرجوع إلى بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه - أي الرسول - المبين عن الله " .

(20) سورة النساء الآية (11)

(21) سورة النساء الآية (11)

(22) سورة النساء الآية (12)

هنا في هذا الفصل عقده السعدي - رحمه الله تعالى - لبيان المجمل والمبين وهذا من السعدي - رحمه الله تعالى - يعني فصلٌ مهم ويحتاج إليه الفقيه عند تفقهه في النصوص الشرعية لأن النصوص الشرعية منها ما هو مجمل ومنها ما هو مبين لذلك المجمل .

فالناظر في الأدلة يجد بعضها مجملًا وبعضها تبين هذا الإجمال .

- ما هو المجمل في اللغة ؟

المجمل في اللغة : من معانيه الإبهام وأيضا من معانيه غير الواضح ؛ كلامك مجمل أي غير واضح ومفصل .

والمجمل عكس المبين .

وأما اصطلاحًا : فالمجمل هو اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر على السواء ؛ يعني لا مرجح لأحدهما ، والشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - يقول في المجمل : " ما يتوقف فهم المراد منه على غيره من حيث العمل به وبيان التفاصيل وما يتعلق به لعدم معرفة الصفة أو المقدار أو التعيين بالمراد " ؛ مثل صفة الصلاة فالله - عز وجل - أمرنا بالصلاة ولكنه أمرنا أمرًا مجملًا ؛ ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، طيب

كيف الصلاة ؟

فالصفة ؛ صفة الصلاة تحتاج إلى بيان .

ومثل قوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرْوَءٌ ﴾ (23)

فالقرء مجمل يفسر بالحيز أو يفسر بالطهر

فما المراد المتعين ؟

بينته السنة .

ومثل الزكاة ؛ مقدارها وأنصبتها بينتها السنة .

23 (سورة البقرة الآية (228) : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْوَءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

وأما المبيّن لغةً : فهو الواضح والظاهر وإن شئت فقل : الذي لا يحتاج إلى تفسير .

وأما اصطلاحاً المبيّن : فهو ما يفهم المراد منه ويحصل الفهم إمّا بأصل الوضع والاستعمال أو بعد التبيين .

والمبيّن هو الموضّح لإجمال المجمل ، الكاشف عن المراد بالخطاب ؛ ولذلك الشيخ السعدي يقول : **" فما أجمله الشرع - يعني الله - سبحانه وتعالى - في موضع - يعني في القرآن - ويبيّنه ووضحه في موضع آخر وجب الرجوع فيه إلى بيان الشرع " ؛** الله - عز وجل - يقول للنبي - صلى الله عليه وسلم - :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (24 فَبَيِّنْ - سبحانه

وتعالى - أن القرآن فيه مواضع مجملة وأن السنة تبينه وتشرحه ، وأيضاً قال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (25

فأمر بالرجوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فالواجب الأخذ بكامل الدين ولا يعمل بالمجمل إلا بما يبيّنه ويوضحه ؛ فالله أمر بالصلاة وليس لك أن تصلي على ما تشتهي ؛ بل لابد من الصلاة على الصفة الواردة (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي) (26

وقوله - رحمه الله تعالى - : **" وقد أجمل في القرآن كثير من الأحكام - يعني : أن القرآن فيه مواطن كثيرة مجملة ويبيّنها السنّة ، ووجب الرجوع إلى بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه - أي الرسول - المبيّن عن الله " .**

أقول هذا كما سبق في قوله - عز وجل - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

(تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ) (27 ، وبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - للقرآن والإجمال يكون بالفعل والقول أو بهما ، والشيخ - رحمه الله تعالى - يشير إلى مسألة وهي أن المجمل لا يعمل

(24) سورة النحل الآية (44) .

(25) سورة النساء الآية (65) .

(26) صحيح الجامع (893)

(27) الشوكاني في الفتوح الرباني 2229/5 ثابت ورجاله رجال الصحيح ، أخرجه أبو داود (4607) ، والترمذي (2676) ، وابن ماجه (

(42) ، وأحمد (17144) باختلاف يسير

به قبل البيان لأن دلالة غير واضحة ولأن العمل بالمجمل قبل بيانه فيه عملٌ بغير هدى وبصيرة ، والله – عز وجل - أمرنا بالرجوع إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم - .

وهذا الذي ذكره السعدي - رحمه الله تعالى - جاء عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : " القرآن يحتاج إلى السنة والسنة لا تحتاج إلى القرآن " ومراده أن القرآن في فهمه ، أن القرآن بالنسبة لنا نحن المكلفين في فهمه نحتاج إلى السنة فلا يمكن أن نفهم القرآن بلا سنة ، وأما السنة لأنها المفصلة والمبينة والشرحة فيمكن فهمها ولو لم نرجع للقرآن لأنها مفسرة ولأنها مبينة .

قال الإمام أحمد وقد سئل عن قول يحيى بن أبي كثير هذا ما تقول فيه ؟ فقال : " لا أجسر أن أقوله - يعني ما أستطيع أن أقوله ؛ يعني أن أقول أن القرآن يحتاج إلى السنة والسنة لا تحتاج إلى القرآن – ولكن السنة تفسر القرآن وتبينه وتوضحه " ؛ فكلام الإمام أحمد أدق ، كلام يحيى بن أبي كثير يفهم على المعنى السابق وفيه نوعٌ من الإجمال أيضًا ، ولذلك الإمام أحمد قال ما سبق .

ولما ذكر المجمل والمبين ذكر أيضًا نظيره فقال الشيخ السعدي :

" وَنَظِيرُ هَذَا - يعني ؛ النظير هو الشبيه والمثيل - وَنَظِيرُ هَذَا - أي نظير المجمل والمبين - وَنَظِيرُ هَذَا أن منها - أي النصوص الشرعية - محكمًا ومتشابهًا فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم " .

أقول : المحكم والمتشابه هذا من مباحث علوم القرآن وأيضًا من مباحث أصول الفقه ، والمحكم والمتشابه عمومًا عند العلماء له معنيان :

المعنى الأول : الذي ذكره المصنف ها هنا

المحكم : الذي ظهر المراد منه ، والمتشابه هو الذي لا يظهر المراد منه إلا بغيره .

فما الحكم ؟

يجب حمل المتشابه على المحكم ؛ هذا المعنى الأصولي الذي ذكره الشيخ ها هنا - رحمه الله تعالى - ، ولذلك الذين يعملون بالمتشابه ذمهم الله - عز وجل - في قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ : يعني الغالب والكثيرة المحكمة ، ﴿ وَأُخَرُ ﴾ : أي آيات أخرى ، ﴿ مُتَشَابِهَاتٌ ۚ ﴾ (28) أي لا يظهر معناها إلا بغيرها ومعناها - يعني - قد يشمل معنى حقاً أو معنى غير مراد ؛ فبين الله أن الذين في قلوبهم زيغٌ

ماذا يفعلون ؟ الذين في قلوبهم انحراف ؟

قال : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾

لماذا يفعلون هذا ؟

﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ ﴾ ؛ ابتغاء تفسيره على أهوائهم ومرادهم الباطل ، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۚ ﴾ الآية كما في سورة آل عمران ، فهنا الشيخ - رحمه الله تعالى - بيّن أن المحكم والمتشابه مثل المجمل والمبين فكما يجب حمل المجمل على المبين كذلك يجب حمل المتشابه على المحكم ؛ فالقرآن منه ما هو محكم وهو الغالب ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ؛ والمحكم ما ظهر المراد منه ، ومنه ما لا يظهر المراد منه إلا بغيره ، فيجب حمل المتشابه على المحكم .

ولذلك مثلاً في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا ۚ ﴾ (29) بهذه الآية استدل الخوارج واستدل المعتزلة وغيرهم من منكري الشفاعة والتكفير بالكبيرة أن الله - عز وجل - نفى الشفاعة يوم القيامة ، فاستدل - عفوًا - استدلال من نفى الشفاعة بهذه الآية ، لكن هذه الآية يجب حملها على الآيات الأخرى وهي التي فيها إثبات الشفاعة بعد إذن الله ورضاه ، بعد إذن الله - عز وجل - ورضاه عن الشافع والمشفوع كما في الآيات الأخرى ، فالذي

(28) سورة آل عمران الآية (7) .

(29) سورة الانفطار الآية (19) .

في قلبه زيغ وانحراف يقول لا توجد شفاعاة !
ويستدل بهذه الآية ، فهذه الآية نقول من المتشابه فيجب حملها على
المحكم ، ولذلك جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال :
" القرآن حمّالٌ ذو وجوه " يعني : تحتل بعض الآيات عدة معاني في بعض
المواقف ، يعني متشابه ، فقال :

" فاحملوهم على السنة " ؛ يعني أهل الأهواء جادلوهم بالسنة ، ولذلك
نعلم لماذا أهل البدع والأهواء دائماً هم خصوم السنة ؛ ما بين إنكارٍ وتأويلٍ
وعدم اعترافٍ أو أنها دلالتها ظنيّة أو أنهم لا يسلّمون إلا للمتواتر إلى ، إلى
آخره من الشبه والقواعد الباطلة التي يقررونها لرد السنة .
فإذا النصوص المتشابهة يجب أن تحمل على المُحكمه .

فالمحكم : ما اتضح معناه وتبين المراد منه .

والمتشابه : ما خفي معناه أو لم يتبين المراد منه ، كقوله - صلى الله عليه
وسلم - : (**إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ - محكم - وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ - محكم - وَيَبَيِّنُهُمَا أُمُورٌ**
مُتَشَابِهَاتٌ - أي لا يُعرف الحكم - لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) (30) ؛ يخفى
عليهم الحكم ، فالعلماء يرجعون المتشابهات إلى المحكمات ؛ قال الإمام
أحمد - رحمه الله تعالى - : " المحكم الذي ليس فيه اختلاف والمتشابه
الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا " انتهى .
فإذا - برك الله فيكم - يجب حمل المتشابه على المحكم .

وأما المعنى الثاني للمحكم : فهو الذي أيضًا يذكره علماء علوم القرآن فيقولون
: " القرآن منه محكمٌ ومنه متشابه " ومرادهم بهذا أن القرآن كله محكم لا
اعوجاج فيه ولا خلل فهو ﴿ **تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ (31 ، ﴿ **لَّا يَأْتِيهِ**
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ (32 فهو محكم ، والقرآن كله متشابه

..

⁽³⁰⁾ صححه الألباني في صحيح الترغيب (1731)

⁽³¹⁾ سورة فصلت الآية (42)

⁽³²⁾ سورة فصلت الآية (42)

ومعنى **متشابه** أي : يشبه بعضه بعضًا في القوة والحجة والبيان ؛ وهذا معنى قوله : ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَّثَانِي ﴾ (33 أي : يشبه بعضه بعضًا في الحجة والبيان ، وقوله ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ﴾ (34 أي : في عدم الخلل وفي القوة والبيان والوضوح .

فإذا المحكم والمتشابه له اصطلاحان :

الاصطلاح الذي يراد في أصول الفقه : هو ما سبق من جهة أن المحكم ما فهم المراد منه .

والمتشابه : ما خفي معناه أو احتاج معناه إلى غيره ، وهذا الذي يُبحث ويدرس في علم أصول الفقه وكذا يدرس في علوم القرآن .
وأيضًا المحكم والمتشابه يدرس في علوم القرآن بمعنى آخر ،
واصطلاح آخر : وهو أن القرآن كله محكم أي : متقن وقويّ وبلغ حجةً وواضح ، وكله **متشابه أي :** يشبه بعضه بعضًا في القوة والحجة والبيان .
فهذان اصطلاحان يجب التفريق بينهما ومعرفتهما .

وأكتفي بهذا القدر مما سبق وأسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا بما سمعنا وأن يحفظنا وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يصلح لنا ذرياتنا وأزواجنا وإخواننا وأهلينا وأصحابنا ، وأن يغفر لنا ما لسرفنا وما فرطنا وما أذنبنا فيه إنه غفور جواد كريم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

(33) سورة الزمر الآية (23)

(34) سورة هود الآية (1)